الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

# إتفـــــاقيـــة
# بين الجمهورية التونسية
# وجمهورية النمسا
# تتعلق بالإعتراف بالأحكام العدلية والحجج الرسمية
# في المادة المدنية والتجارية وبتنفيذها

**تاريخ ومكان التوقيع** : فينا في 23 جوان 1977.

**المصادقة بتونس** : قانون عدد 80/12 مؤرخ في 3 أفريل 1980.

الرائد الرسمي عدد 21 الصادر في 4 أفريل 1980.

**المصادقة بالبلد الآخر** : في 17 سبتمبر 1979.

**تبادل وثائق المصادقة:** تونس في 18 جوان 1980.

# إتفاقيـــة
## بين الجمهورية التونسية
## وجمهورية النمسا
## تتعلق بالاعتراف بالاحكام العدلية والحجج الرسمية في المادة المدنية والتجارية وبتنفيذها

ان رئيس الجمهورية التونسية،
والرئيس الفدرالي لجمهورية النمسا،

رغبة منهما في تحقيق الاعتراف بالاحكام العدلية والحجج الرسمية في المادة المدنية والتجارية وبتنفيذها اتفقا على ابرام اتفاقية في هذا الغرض وعينا مندوبيهما المفوضين:

عن رئيس الجمهورية التونسية
السيد ابراهيم التركي
عن الرئيس الفدرالي لجمهورية النمسا
السيد وليبالدب بهر

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على ما يلي:

**الفصل 1** ـ تنطبق هذه الاتفاقية على الاحكام العدلية الصادرة عن محاكم الدولتين المتعاقدتين في المادة المدنية والتجارية باستثناء الاحكام الصادرة في مادة الافلاس والصلح الواقي منه أو الاجراءات المماثلة.

**الفصل 2** ـ لتنفيذ هذه الاتفاقية فالمقصود من:

1) الحكم: كل قرار – ايا كانت تسميته يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية، ولو اصدرته محاكم جزائية

2) «محكمة المصدر»: المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به او تنفيذه.

3) «دولة المصدر» الدولة التي يوجد بترابها مركز المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه

4) «المحكمة المطلوب إليها»: بتونس: المحكمة المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ، وبالنمسا : المحكمة المطلوب إليها تنفيذ الحكم.

5) «الدولة المطلوب إليها»: الدولة التي يطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه بترابها.

**الفصل 3** ـ 1) الاحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين يعترف بها في الدولة الاخرى إذا كانت المحكمة التي أصدرتها مختصة وفق الفصول من 6 إلى 11 من هاته الاتفاقية وإذا اكتسبت تلك الاحكام قوة الشيء المحكوم فيه وفق تشريع الدولة التي صدرت بترابها.

2) إذا كان الحكم غيابيا يجب استدعاء المحكوم عليه بصفة قانونية.

وإذا كان الامر يتعلق بسند للدفع أو بحوالة أداء أو بإذن على العريضة أو بقرار مماثل يجب سابقية إعلان المدين أعلانا صحيحا.

**الفصل4** ـ يجوز رفض الاعتراف بالحكم في الصور التالية:

1) إذا كان الاعتراف مخالفا للنظام العام بالدولة المطلوب إليها.

2) إذا كانت هناك قضية لها نفس الموضوع ومبنية على نفس السبب صدر فيها حكم في الاصل بين نفس الطرفين قد اكتسب قوة اتصال القضاء بالدولة المطلوب إليها أو بدولة أخرى وسبق الاعتراف بهذا الحكم بالدولة المطلوب إليها.

3) إذا كانت هناك قضية لها نفس الموضوع ومبنية على نفس السبب منشورة بين الخصوم أنفسهم لدى إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها وقد تعهدت هذه الاخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة المصدر.

4) إذا اتضح في حالة عدم حضور المطلوب المحكوم عليه ان هذا الاخير تعذر عليه الاطلاع في الوقت المناسب على أوراق القضية حتى يتمكن من إبداء دفاعه. وإذا كان الامر يتعلق بسند للدفع بحوالة اداء أو بإذن على العريضة أو بقرار مماثل واتضح ان المطلوب تعذر عليه في الوقت المناسب القيام بالاعتراض.

**الفصل 5** ـ 1) الاعتراف لا يمكن رفضه بناء على ان المحكمة التي أصدرت الحكم طبقت غير القوانين التي كان من الواجب تطبيقها بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للدولة المطلوب إليها عدا ما يتعلق بتقدير هذه الدولة.

على أنه لا يجوز رفض الاعتراف في الحالات المذكورة إذا كان تطبيق القانون المعين بتلك القواعد من شأنه أن يؤول إلى نفس النتيجة.

2) يجوز رفض الاعتراف بالحكم إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف والخاصة بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الاهلية أو ناقصيها الذين لهم جنسية الدولة المطلوب إليها

**الفصل 6** ـــ لا تعارض هذه الاتفاقية قواعد الاختصاص المعمول بها لدى محاكم الدولتين المتعاقدتين

غير انه وفقا للفقرة الاولى من الفصل 3 لا يجوز الاعتراف بالحكم إلا إذا ثبت اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم طبق القواعد المقررة بالفصول من 7 إلى 11

**الفصل 7** ـ 1) تعتبر محاكم دولة المصدر مختصة في مادة حالة الاشخاص وأهليتهم إذا كان في تاريخ القيام بالدعوى أحد الاشخاص المتنازع في حالته أو أهليته يحمل جنسيتها.

2) ويكون الامر بالمثل إذا كان جميع الاشخاص المتنازع في حالتهم الشخصية أو أهليتهم لهم مقرات أو محلات إقامة مألوفة بتراب دولة المصدر ولهم جنسية الدولة المطلوب إليها.

**الفصل 8** ـ تعتبر محاكم الدولة المصدر التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به

وهذا الاختصاص يشمل النظر في قضايا الحقوق الوراثية المتعلقة بذلك الحق العيني.

**الفصل 9** ـــ تعتبر محاكم دولة المصدر مختصة بالفصل في الحقوق الوراثية المتعلقة بالمنقول إذا كان المتوفى يحمل جنسيتها.

**الفصل 10** ـــ في غير المسائل المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 تعتبر محاكم الدولة التي صدر بها الحكم مختصة في الحالات الاتية:

1) إذا كان مقر المدعى عليه أو محل إقامته المالوف وقت القيام بالدعوى بتراب تلك الدولة.

وإذا كان للذات المعنوية أو للشركة التجارية مركز أو محل رئيسي بتراب تلك الدولة.

2) إذا كان المدعى عليه في الحاضر أو سابقا محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك بتراب تلك الدولة وأقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

3) إذا كان الالتزام التعاقدي في المادة التجارية موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ بتراب تلك الدولة.

4) في مادة غرم الضرر الناشيء عن المسؤولية غير العقدية إذاكان الفعل المترتب عنه الضرر قد وقع بتراب تلك الدولة.

5) إذا كانت الدعوى تتعلق بواجب النفقة وكان الطرفان من مواطني تلك الدولة أو كان لكل منهما اخر محل إقامة بها.

وفي الصورة الاخيرة يشترط ان يكون المدعى مقيما بهذه الدولة إلى تاريخ القيام بالدعوى.

6) إذا كانت للمدعى في تاريخ القيام بالدعوى ممتلكات بتراب تلك الدولة ولم يكن له موطن أو مقر مألوف بتراب الدولة الاخرى.

**الفصل 11** ـــ في غير المسائل المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة أيضا في الحالات الاتية:

1) إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص تلك المحاكم سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها، متى كان قانون الدولة المطلوب إليها لا يحرم مثل هذا الاتفاق اعتمادا على موضوع النزاع.

2) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في اصل الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص محكمة تلك الدولة ودون أن يصرح بقبول اختصاص تلك المحكمة في خصوص الممتلكات الموجودة بتراب تلك الدولة لا غير.

3) إذا تعلق الامر بدعوى عارضة وكانت هاته المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الدعوى الاصلية بموجب أحكام الفصل 10 أو الفصل الحالي

**الفصل 12** ـــ 1) الاحكام التي تصدرها محاكم إحدى الدولتين والمطلوب الاعتراف بها بالدولة الاخرى لا يمكن ان تكون موضوع أي بحث سوى التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بالفصول المتقدمة.

ولا يجوز في أي حال التعرض لفحص أصل موضوع الحكم

2) تتقيد المحكمة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم بالنتائج الواقعية الواردة بالحكم والتي استندت إليها المحكمة التي اصدرته لتقرير اختصاصها.

**الفصل 13** ـ على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم ان يقدم:

1) نسخة كاملة من الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها.

2) – أ – شهادة من المحكمة التي قضت ابتدائيا مثبتة لكون الحكم اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، إذا كان الحكم صادرا بالنمسا.

– ب – شهادة مثبتة لعدم الطعن في الحكم بالاستئناف مسلمة من كتابة محكمة المصدر إذا لم يوجد

وذلك إذا كان الحكم صادرا بالجمهورية التونسية.

3) نسخة مشهود بصحتها من عريضة الدعوى أو غيرها من الوثائق تثبت ان المدعى عليه تم استدعاؤه بصفة قانونية إذا كان الحكم غيابيا.

4) وثيقة من شأنها إثبات ان المدين أعلم بالحكم إعلاما صحيحا إذا كان الامر يتعلق بسند للدفع أو بحوالة أداء أو باذن على عريضة أو بقرار مماثل.

**الفصل 14** ـ 1) يجب على محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين وفق قانونها الداخلي التخلي عن القضية أو إيقاف النظر فيها إذا اتضح ان النزاع نفسه محل لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة الاخرى بين الخصوم انفسهم وتتعلق بذات الحق ومن شأنها ان تؤول إلى اصدار حكم قابل للاعتراف وفقا لهذه الاتفاقية.

2) وهذا لا يمنع في حالة التأكد من الالتجاء إلى طلب الوسائل الوقتية أو التحفظية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين مهما كانت المحكمة المتعهدة باصل النزاع

**الفصل 15** ـ 1) تكون الاحكام الصادرة من المحاكم التونسية قابلة للتنفيذ بالنمسا متى كانت قابلة للتنفيذ في الجمهورية التونسية إذا توافرت الشروط اللازمة للاعتراف بها.

2) تكون الاحكام الصادرة من المحاكم النمساوية قابلة للتنفيذ بالجمهورية التونسية متى كانت قابلة للتنفيذ بالنمسا وإذا توافرت فيها الشروط اللازمة للاعتراف بها.

**الفصل 16** ـ الطرف الذي يطلب تنفيذ حكم صادر من المحاكم التونسية بالنمسا أو تنفيذ حكم صادر من المحاكم النمساوية بالجمهورية التونسية عليه أن يدلي زيادة عن الوثائق الواردة بالفصل 13 بالشهادات التي من شأنها أن تثبت أن الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته.

**الفصل 17** ـ الحجج الرسمية المحررة بالجمهورية التونسية والقابلة للتنفيذ بها يجوز الاذن بتنفيذها بالنمسا والحجج الرسمية المحررة بالنمسا والقابلة للتنفيذ بها يجوز الاذن بتنفيذها بالجمهورية التونسية.

2) تقتصر محاكم الدولتين على التحقق مما إذا توفرت في الحجة الرسمية الشروط اللازمة لصحتها ومما إذا كان التنفيذ غير مخالف للنظام العام بالدولة المطلوب إليها التنفيذ.

3) احكام هذا الفصل تنطبق على الصلح العدلي في المادة المدنية والتجارية وعلى الصلح المبرم في مادة النفقة لدى المنظمات العمومية النمساوية المشرفة على القصر.

**الفصل 18** ـ 1) الوثائق التي يقع الادلاء بها تنفيذا لأحكام هاته الاتفاقية معفاة من التصديق أو غيره من الاجراءات المماثلة

2) تكون الوثائق المشار إليها مصحوبة بترجمة مشهود بمطابقتها للاصل من طرف عون ديبلوماسي أو قنصلي بدولة المصدر أو من طرف مترجم محلف بإحدى الدولتين.

**الفصل 19** ـ 1) هاته الاتفاقية لا تنال من أحكام اتفاقيات أو اتفاقات أخرى شاركت فيها الدولتان المتعاقدتان وتتعلق بتنظيم الاعتراف بالاحكام القضائية أو بالحجج الرسمية وبتنفيذها

2) هاته الاتفاقية لا تنطبق إلا على الاحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وكذلك على الحجج الرسمية المحررة بعد ذلك التاريخ.

**الفصل 20** ـ 1) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها في أقرب الاجال بتونس

2) ويجري العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ستين يوما على تبادل وثائق التصديق عليها.

3) لكل من الدولتين المتعاقدتين ان تعلم كتابة الدولة الاخرى برغبتها في انهاء العمل بهذه الاتفاقية

ويتم انهاء العمل حينئذ بعد مرور ستة أشهر على تاريخ ذلك الاعلام.

وبناء على ذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية

وحرر في فيانا يوم 23 جوان 1977 في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية والنص الفرنسي هو المعتمد دون غيره ويرفق بترجمة باللغتين الالمانية والعربية.